

حق العدول "دراسة مقارنة"

Cancellation right - A comparative study-

ريمة العايب^{1*}، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، laib.rima@gmail.com

فضيلة سحري²، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، sahrif24@yahoo.fr

تاريخ قبول المقال: 2021/04/26

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/14

الملخص:

تعتبر التجارة من أكثر وجوه النشاط إغراء لما فيها من أرباح، لكنها تعتبر أيضا من أوسع المجالات غشا وتحايلا عندما يقوم المتدخل بإخفاء العيوب بهدف ترويج السلعة، لذلك انتشر الخداع والتدليس انتشارا واسعا، بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في المجال الصناعي الذي جعل اكتشاف العيب أمرا في غاية الصعوبة، وفي ظل تنوع وسائل التسويق و الاشهار التي يعتمد عليها المتدخل، كان لا بد من توفير آلية قانونية تحمي المستهلك الالكتروني المتسرع المتأثر بالإغراءات التي تدفعه للتعاقد عن بعد، حيث لا يمكنه فحص المبيع محل العقد، لذا أقر المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة " حق العدول" ليمنح بموجبه للمستهلك الرجوع عن التعاقد بمحض إرادته، ودون تسبيب، وخلال مدة معينة، لذا تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على حق العدول بتحديد نطاقه، وآليات ممارسته، و آثار استعماله.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الالكتروني، المتدخل، العقد الالكتروني ، حق العدول..

Abstract:

Trade is one of the most attractive activities because of the profits it contains, but it is also considered a wide field of fraud and cheating when the supplier conceals defects in order to promote the commodity, so deception and bluffing spread widely, due to scientific and technological progress especially in

* العايب ريمة، جامعة قالمية.

the industrial field, which made it so difficult to detect defect. Because of the variety of marketing and advertising methods used by supplier, it was necessary to provide a legal mechanism to protect the hasty e-consumer affected by the temptations that push him to contract at a distance, as he cannot examine the contract subject. Therefore, Algerian legislator in comparative legislation approved the "right of cancellation" in order to grant the consumer an opportunity to voluntarily cancel the contract, without causing, and within a certain period. This study aims to shed light on cancellation right by defining its scope, the mechanisms of its practice, and the effects of its use.

Keywords: e-consumer, supplier, e-contract, cancellation right.

مقدمة

ينعقد العقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، ليصبح بذلك تنفيذه واجبا على الطرفين¹، بموجب القوة الملزمة للعقد²، متى كان رضا الطرفين سليما، ولا يملك أحدهما إرادة إنهائه أو تعديله، إلا بالاتفاق أو لأسباب التي يقررها القانون، تطبيقا لأحكام المادة 106 قانون مدني جزائري³ والمادة 1193 قانون مدني فرنسي⁴، فلا يجوز للمتعاقد أن يتحلل من التزام أنشأه العقد، إلا أن القانون منح للطريف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو "المستهلك" مكنة العدول عن العقد الإلكتروني⁵، إذا وجد نفسه قد تسرع في التعاقد، وتأثر بالإعلانات⁶، لأنه يفتقر إلى الخبرة الفنية⁷، ولهذا سنحاول في هذا المقام دراسة هذه الآلية القانونية المبتكرة في القوانين الوضعية، وأهمها القانون الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1972 الخاص

¹ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 508.

² خليفاتي عبد الرحمان، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1987، ص 80، ص 44.

³ «العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون».

⁴ Article 1193 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016: «Les contrats ne peuvent être modifiés ou révoqués que du consentement mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise».

⁵ مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 123.

⁶ عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية، العدد 20 أبريل 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 42.

⁷ أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الإلكتروني د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 134.

بتنظيم إبرام الصفقات في المنازل¹، إلا أن فقهاء الإسلام كان سباقا لها، فكانت سائدة تحت مسمى "الرجوع في التعاقد".

انفرد القانون المدني سابقا بتنظيم كحق الرجوع أو العدول، وتم تعزيز هذه المكنة القانونية وفق أحكام خاصة، منها قانون حماية المستهلك، وقانون التجارة الالكترونية الجزائري، وسنشملة بالتدقيق والتمحيص والدراسة لحداثته، إذ أضحت هذه المكنة لا تستند إلى الأحكام العامة "القانون المدني" فقط، بل لها أسسها القانونية الخاصة والمستقلة.

لهذا نطرح الاشكال الآتي: إلى أي مدى ساهم حق العدول في حماية المستهلك الالكتروني وفق التشريع الجزائري والفرنسي والمصري؟

اتبعنا المنهج المقارن بين النظم القانونية والمنهج التحليلي، حيث تبرز أولوية المنهج التحليلي القانوني للنصوص التشريعية، ذلك أن تحليل النصوص لا يكفي أن يحقق النتائج المرجوة من البحث، بل تقتضي طبيعة الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن لتدعيم الدراسة بالقوانين المقارنة حتى نستشف ما يُميز وما ينقص منظومتنا القانونية لاستكمالها، حتى نتوصل بشأن الموضوع محل الدراسة ما يحقق الفعالية المطلوبة.

وللإجابة عن هذا الاشكال قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

الإطار المفاهيمي لحق العدول في المبحث الأول، أحكام ممارسته أو الإطار الإجرائي لممارسة حق العدول في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق العدول عن التعاقد:

تعد العقود المبرمة عن بعد أو ما يسمى بـ "عقود المسافات" من أهم العقود التي يمارس في ظلها حق العدول²، استنادا إلى التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، أو المتعلقة بالتجارة الالكترونية ويرجع ذلك للاعتبارات السالفة الذكر.

يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الإلزامية الآتية:

- الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات.
- شروط وكيفيات التسليم.

¹ عدنان إبراهيم سرحان، "المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية"، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2003، ص 67.

² سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2016، 259.

حق العدول "دراسة مقارنة"

- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
 - شروط فسخ العقد الإلكتروني.
 - شروط وكيفية الدفع.
 - شروط وكيفية إعادة المنتج.
 - كيفية معالجة الشكاوى.
 - شروط وكيفية الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.
 - الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.
 - الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع.¹
 - مدة العقد حسب الحالة.
- بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الإلكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا سواء تم تنفيذها من قبله، أو من قبل مؤدي خدمات آخرين دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم، غير أنه يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها، إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة القاهرة.²
- فخصص الضمان باعتباره أداة لتغيير بنود العقد إذا كان اتفاقي، أو إلزامية تنفيذه إذا كان قانوني، أو ناجم عن الخدمة ما بعد البيع، وكل هذا منظم بأحكام عقد البيع الاستهلاكي.
- يعتبر العدول في جوهره تصرف قانوني بإرادة منفردة، منحه بعض الفقهاء للمشتري في عقد البيع، والبعض الآخر حوّله للمستهلك، والبعض الآخر جعله ممنوحاً بصفة عامة لكل من طرفي العقد³، ويفترض وجود عقد سبق إبرامه باتفاق إرادتين، لتأتي بعد ذلك إرادة أحدهما لتهدم ذلك العقد، في حين اعتبره البعض الآخر مكنة قانونية قبل تنفيذ العقد، وممنوح للمستهلك الإلكتروني فقط دون غيره، ونظراً لكل هذه الإشكالات التي تطرحها آلية العدول عن التعاقد، ارتأينا تعريفه.

¹⁰ المادة 13 ق 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري.

² المادة 18 ق 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³ سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 40.

المطلب الأول: تعريف مكنة العدول

إن الحق في العدول عن العقد يعتبر خروجاً عن القوة الملزمة للعقد، فهو من الحقوق المستحدثة قانوناً ليوأكب التطور التكنولوجي والصناعي، فبرزت بذلك التجارة الالكترونية وإمكانية التعاقد عن بعد، دون فحص السلعة عن قرب، ونتيجة كثرة السلع وتأثر المستهلك بمغريات الإعلانات، كان من الضروري استحداث هذه الآلية التي تكفل حماية للمستهلك المتسرع، إلا أنه يجب تحديد مدلول هذه المكنة القانونية بشكل دقيق، ويجب تحديد ضوابط ممارسة هذا الحق، منعا لتعسف المستهلك من استعماله، كونه مخول له دون إلزامه بإبداء تبرير للمتدخل من جهة، وحفاظا على استقرار المعاملات من جهة أخرى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العدلي لغة: مصدر للفعل "عَلَّ"، يقال عدل عدولا، عدل عن الشيء، فيقال عدل عن الطريق أي تركها مبتعدا عنها، وعدل عن رأيه بمعنى رجع عنه¹، وعليه فالعدول يعني الرجوع وزنا ومعنا، ماديا ومعنويا².

أما اصطلاحا: عُوِّف على أنه سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الآخر،³ إلا أن هذا التعريف يعاب عليه ما يلي:

- لم يذكر صاحب الحق.

- لم يحدد مدة ممارسته.⁴

والمصطلح الأكثر استعمالا في الفقه الإسلامي هو حق الرجوع عن العقد المنظم ضمن ما يسمى بحق الخيار⁵، ويُدعى حق العدول حسب الفقه الفرنسي بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة، يقوم من خلالها

¹-<https://www.almaany.com/ar/dict>

² سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 36.

³ ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، البحرين 2012، ص 340.

⁴ العربي بن مهدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمناست، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، 2019، ص 299.

⁵ يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 140.

المتعاقد بالرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بهدف تجديدها من أي أثر كان لها في الماضي، أو سيكون لها في المستقبل¹.

الفرع الثاني: تعريف التوجيهات الأوروبية لمكنة العدول:

بالاستناد إلى التوجيهات الأوروبية لدراسة حق العدول نص التوجيه 577-85 CEE في المادة 5 على: المستهلك له الحق في العدول عن آثار التزامه، وذلك بتوجيه إخطار في مدة 7 أيام على الأقل اعتباراً من اللحظة التي تلقى فيها المستهلك المعلومات إليها.

أما التوجيه CE/7/97 المادة 6-1²، فقد قرر حق المستهلك في العدول عن العقد المبرم عن بعد، وحدد فترة ممارسته في المادة 5: للمستهلك فترة 7 أيام لكي يعدل عن العقد، بدون أن يكون هناك أي إجراءات، وبدون أي أسباب³.

أما التوجيه CE/65/2002 فقد قرر حق العدول في العقود الخاصة بالتسويق عن بعد، فنص على مهلة 14 يوماً ليكون للمستهلك ممارسة مكنة العدول، بدون عقوبة أو إشارة للدافع.

كما أن التوجيه UE/83/2011 الصادر في 25 أكتوبر سنة 2011 والخاص بحقوق المستهلكين والذي عدل التوجيه CEE/13/93، وألغى التوجيه CE/7/97 والتوجيه CEE/577/85 فقد نص على 14 يوماً بدل 7 أيام التي كانت منصوص عليها في التوجيه CE/7/97 الملغى، ويمكن أن تطول المدة إذا لم يعلم المهني المستهلك بحقه في العدول، فتصبح المهلة 12 شهراً، وهذا حسب المادة 10 فقرة 1 من ذات التوجيه، وبذلك تنتهي المهلة بعد 14 يوم من تاريخ إعلام المستهلك، إلا أنه لم يتضمن تعريفاً واضحاً وصريحاً لحق العدول وكذلك التوجيهات الأخرى.

وباستقراء التوجيهات نلاحظ الطابع الإلزامي لحق العدول، حيث لا يستطيع المستهلك التنازل عن الحقوق الممنوحة له بموجب هذا التوجيه، وهذا حسب المادة 1-12 من التوجيه CE/65/2002.

¹ أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 947.

- العربي بن مهدي رزق الله، نصيرة غزالي، المرجع السابق، ص 299.

- توفيق شندرالي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الإلكتروني في التشريع القانوني والسياسي الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، العدد 5، جوان 2018، ص 4.

² -نبيل محمد احمد صبيح، "حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 32، الكويت، يونيو 2004، ص 218.

³ سه نكه علي رسول، المرجع السابق، ص 239.

حق العدول "دراسة مقارنة"

وَعُرِّفَ الحق في العدول أيضا، بأنه حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أية مبررات، مع إلزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط¹، كما عُوِّفَ بأنه «منح المستهلك خيار الانسحاب من التعاقد، ولكن المستهلك غير مضطر إلى الرجوع في التعاقد، وكذلك غير ملزم بتنفيذ التزامه».

نلاحظ أنه مكنة تحمي المستهلك المتسرع عند إبرام العقد دون الإلمام بتفاصيله، وكذلك المستهلك الإلكتروني، فهي ممنوحة لكل من يحمل وصف المستهلك، واستعمال مصطلحي الرجوع أو العدول لهما نفس المدلول، إلا أن التشريعات الجزائرية استعملت مصطلح الرجوع في عقد الهبة، ومصطلح العدول عن العقد بدفع العربون²، ونأخذ كمثال المشرع الجزائري المادة 72 مكرر ق م ج³، والمادة 211 قانون أسرة جزائري «لأبوين حق الرجوع في الهبة...» لكن فحوى حق العدول الوارد بموجب ق ح م ج مغاير لمدلول المادتين السالف ذكرهما وهذا للأسباب الآتية:

- حق العدول بدفع العربون الوارد في المادة 72 مكرر ق م ج ممنوح لكلا المتعاقدين، في حين مكنة العدول مخولة لكل من يحمل وصف مستهلك فقط.
- يُمنح حق العدول حسب المادة 72 مكرر ق م ج بمقابل، في حين مكنة العدول ممنوحة للمستهلك بدون مقابل وبدون تسبيب.
- يجب دفع العربون وقت إبرام العقد لكي يستفيد أحد المتعاقدين من العدول حسب المادة 72 مكرر ق م ج، في حين مكنة العدول حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري ممنوحة للمستهلك بعد إبرام العقد، ورد في نص المادة 2 قانون 09/18 المعدل للمادة 19 من القانون 03/09⁵ أتمت

¹ أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 408.

² نصر الدين أحمد يوسف الصخفان، خيار العدول عن العقد كوسيلة قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2016-2017، ص 28.

³ «يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك».

⁴ القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.

⁵ القانون رقم 09-03، المؤرخ في فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15.

المادة 19 فقرة 2 و 3 و 4 «العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط و كفاءات ممارسته عن طريق التنظيم». تعددت التسميات فقها أيضا نذكر منها حق إعادة النظر، حق الندم،¹ حق الانسحاب... إلخ.

الفرع الثالث: تحديد الأساس القانوني لحق العدول:

اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للعدول، إذ يكمن أساسه حسب رأي بعض الفقهاء في فكرة الشرط التعليقي، في حين انقسم أصحاب هذا الرأي حيث يقيم أحدهما العدول على أساس الشرط الواقف، والآخر يؤسسه على فكرة الشرط الفاسخ، وقد انتقد هذا الرأي نظرا لوجود اختلاف في الآثار والأسباب بين الفسخ والعدول،² لكن يفترض البعض الآخر أن شرط التجربة هو الذي يصلح أساسا للعدول عن العقد، وهذا على إثر التصورات و النتائج التي تكونت للمستهلك أثناء تجربة المعقود عليه، أي معلق على شرط واقف،³ و رأي آخر يؤسسه على فكرة العقد غير النافذ. باستقراءنا لهذه الآراء نعرفه كما يلي:

العدول عن العقد اصطلاحاً: هو مكنة قانونية⁴ تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات المقارنة، فلا يعد حقا شخصيا،⁵ ولا حقا عينيا،⁶ كما أنه ليس مجرد رخصة منحت للمستهلك⁷، فهو يحتل مرتبة

¹ أيمن مساعدة، علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 25، العدد 46 أبريل 2011، ص 162.

² ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة إلكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد 9، العدد الأول، البحرين، 2012، ص 348.

³ المرجع نفسه، ص 350.

⁴ رمزي بيد الله حجازي، المرجع السابق، ص 133.

⁵ لأن حق العدول يمنح مكنة الإستمرار في العقد أو التراجع عنه، ولا يمنح سلطة القيام بعمل أو الامتناع عنه.

⁶ لأنه لا يمنح للدائن سلطة على شيء.

⁷ رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني، مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والإلكتروني في مرحلتها المفاوضات والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 160.

وسطى بين الحق والرخصة¹، ويعتبر استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها حماية للمستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف خبرة في العلاقة العقدية²، خاصة إذا كانت وسيلة التعاقد الكترونية نظرا لعدم إمكانية معاينة المستهلك المنتج، ومعرفة خصائصه قبل إبرام العقد، فهو حق إرادي في بقاء العقد أو لا، وهذا ما أخذ به التوجيه الأوروبي الذي أقر بحق المستهلك في العدول عن السلعة أو الخدمة دون ضرورة إبداء الأسباب التي دفعت به إلى ذلك ودون تعرضه لأي جزاء³.

من خلال مجمل التعاريف المقدمة نستنتج مجموعة الخصائص المميزة لهذه المكنة القانونية:

- حق العدول حق مؤقت فهو مقيد بضابط زمني والمتمثل المهلة الزمنية التي يمارس فيها وإن اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها.
- حق العدول مكنة اختيارية للمستهلك فله أن يمارسها وبدون إبداء أي تسبيب، وبدون مقابل، وله أن يتخلى عنها، إلا أنه لا يجوز مخالفته من قبل المتدخل، ويبطل كل شرط يتضمن حرمان المستهلك من ممارسته، فهو من النظام العام⁴، كما سيلي التنويه إليه في مقام آخر من الرسالة.
- حق العدول مصدره القانون، ولا تتوقف ممارسته على موافقة المتدخل، وبدون اللجوء إلى إجراءات التقاضي.

المطلب الثاني: نطاق حق العدول:

عرف الفقه العربي حق العدول بأنه: «ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد إبرام العقد صحيحا، من دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن حق الرجوع، أو مسؤولية تعويض المتعاقد الآخر، عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع»¹.

¹ أمينة أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 407.

² رشاد علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 33.

- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 943.

³ العربي بن مهدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 11، العدد 3 سنة 2019، ص 299.

- أشرف محمد رزق قايد، المرجع السابق، ص 948-949.

⁴ سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 161.

تتجسد خصوصية نطاق مكنة العدول عن العقد في أنه وبالرغم من أهميته فإنه لا يمكن أن يرد في كل أنواع العقود، ولا يمنح لأي شخص بدون ضوابط، نظرا لطبيعته التي تشكل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد²، إلا أن تحديد نطاقه الزمني و الموضوعي كانا موضوعي خلاف فقهي وهذا ما سنوضحه فيما يلي في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: النطاق الزمني لحق العدول:

تضاربت الآراء الفقهية حول النطاق الزمني لتطبيق حق العدول بين من جعل ممارسته خلال فترة تكوين العقد، وبين من جعلها أثناء فترة التنفيذ، حيث اتجه البعض إلى اعتباره وسيلة لإزالة وهدم عقد سبق إبرامه ووجوده³، واتجه البعض الآخر إلى اعتباره وسيلة قانونية لوقاية رضا المتعاقد الضعيف حتى في مرحلة تكوين العقد، مُتَدَلِّين بالمصطلح الوارد في نص المادة 1122 قانون م فرنسي،⁴ التي وردت بها كلمة مفتاحية "العدول" بينما ينص فحواها على حق التفكير، الذي يعتبر وسيلة حديثة لحماية رضا المتعاقد وهذا بهدف المحافظة على تنفيذ العقد وعدم هدمه.

ولحل هذا الإشكال: نحن نعتبره وسيلة تحمي المستهلك بعد إبرام العقد وهذا لسببين:

- هذه المكنة خولت للمستهلك الذي أبرم عقدا صحيحا ويريد الرجوع عنه.
- منحت القوانين المقارنة كما سيلي تحليلها مهلة محددة لممارسة الحق في العدول بعد تمام إبرام العقد. نستنتج أن هذه المكنة ترد في مرحلة التنفيذ لا مرحلة الإبرام.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق العدول من حيث العقود "النطاق الموضوعي"

عرف المشرع الفرنسي العقد عن بعد في الفصل الأول: Contrats conclus à distance et hors

établissement المادة 1-221⁵

¹ علي أحمد ثالث، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، الجزائر، 2018، ص 815.

² رمزي بيد الله علي حجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 161.

³ علي أحمد صالح، بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 816.

⁴ Article 1122 «La loi ou le contrat peuvent prévoir un délai de réflexion , qui est le délai avant l'expiration duquel le destinataire de l'offre ne peut manifester son acceptation ou un délai de rétractation , qui est le délai avant l'expiration duquel son bénéficiaire peut rétracter son consentement».

⁵ Article L221-1:«I. - Pour l'application du présent titre, sont considérés comme :

واعترف بحق العدول في هذا النوع من العقود صراحة في نص المادة 18-221 من قانون الاستهلاك.

«Droit de rétractation applicable aux contrats conclus à distance et hors établissement».

لا يمكن ممارسة حق العدول حسب المادة 221-28 في العقود التالية:

- 1- توريد السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على التقلبات في السوق المالية الخارجة عن سيطرة المتداول، ويحتمل أن تحدث خلال فترة السحب؛
- 2- توريد السلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو حسب رغبته الشخصية؛
- 3- توريد البضائع التي من المحتمل أن تتدهور أو تنتهي بسرعة؛

1° Contrat à distance : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance, sans la présence physique simultanée du professionnel et du consommateur, par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat ;

2° Contrat hors établissement : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur :

a) Dans un lieu qui n'est pas celui où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle, en la présence physique simultanée des parties, y compris à la suite d'une sollicitation ou d'une offre faite par le consommateur ;

b) Ou dans le lieu où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle ou au moyen d'une technique de communication à distance, immédiatement après que le consommateur a été sollicité personnellement et individuellement dans un lieu différent de celui où le professionnel exerce en permanence ou de manière habituelle son activité et où les parties étaient, physiquement et simultanément, présentes ;

c) Ou pendant une excursion organisée par le professionnel ayant pour but ou pour effet de promouvoir et de vendre des biens ou des services au consommateur ;

3° Support durable : pour l'application du chapitre Ier du présent titre, tout instrument permettant au consommateur ou au professionnel de stocker des informations qui lui sont adressées personnellement afin de pouvoir s'y reporter ultérieurement pendant un laps de temps adapté aux fins auxquelles les informations sont destinées et qui permet la reproduction à l'identique des informations stockées ;

4° Contenu numérique : des données produites et fournies sous forme numérique.

II - Les dispositions du présent titre s'appliquent aux contrats portant sur la vente d'un ou plusieurs biens, au sens de l'article 528 du code civil, et au contrat en vertu duquel le professionnel fournit ou s'engage à fournir un service au consommateur en contrepartie. duquel le consommateur en paie ou s'engage à en payer le prix. Le contrat ayant pour objet à la fois la fourniture de prestation de services et la livraison de biens est assimilé à un contrat de vente.

- 4- توريد السلع التي تم فضها من قبل المستهلك بعد التسليم ولا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو الحماية الصحية؛
 - 5- توريد السلع التي يتم خلطها بشكل لا ينفصل عن غيرها من المواد بعد تسليمها وطبيعتها؛
 - 6- أعمال الصيانة أو الإصلاح التي يتعين القيام بها على وجه الاستعجال في منزل المستهلك والتي طلبها صراحةً، في حدود قطع الغيار، والعمل الضروري للغاية لمواجهة الطوارئ، لا يطبق حق العدول على العقود المنفذة بالكامل من قبل الطرفين، بناءً على طلب صريح من المستهلك، قبل ممارسة هذا الأخير لحقه في العدول.¹
- بينما حصر المشرع المصري مجال تطبيق حق الرجوع للمستهلك في حالة تعيب السلعة أو إذا كانت غير مطابقة للمواصفات، أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، ويلتزم المتدخل برد القيمة دون أي تكلفة إضافية، والحق في الرجوع حسب المشرع المصري في هذا المقام مقيّد إذ يجب أن يمارس المستهلك حقه في العدول خلال هذه الفترة المحددة بـ 30 يوماً من تسلم السلعة، حسب رأيه لا اعتبره عدولاً، لأن مكنة العدول تقتضي أن يمارس دون إبداء السبب وبدون مقابل، إلا أننا نثمن هذا الحل كجزء للإخلال بالتزام المطابقة.
- بينما نص في المادة 17 ق ح م مصري رقم 181/18... واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أنه لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في الأحوال الآتية:
- 1- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.
 - 2- إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.
 - 3- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.
 - 4- إذا كانت من السلع التي تصنع بناءً على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.
 - 5- الكتب والصحف والمجلات والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.

¹-Article L222-9«: Le droit de rétractation ne s'applique pas;.....

2° Aux contrats exécutés intégralement par les deux parties à la demande expresse du consommateur avant que ce dernier n'exerce son droit de rétractation» .

ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى. ولم يوضح المشرع المصري نطاق سريان هذا الحق، هل يسري على عقود بيع استهلاكية إلكترونية، أم على عقود بيع استهلاكية عادية تقليدية، عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

في حين نص على حق العدول صراحة بموجب المادة 40 قانون حماية المستهلك المصري الجديد 181/18: «مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك **يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال 14 يوما من استلامه السلعة.**

وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بنفس طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوما إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد دون أي نفقات خلال 14 يوما من تاريخ التأخر، أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول **على أن يخطر المورد بذلك**، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»

يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون في الحالات الآتية:

- 1- إذا انتفع كليا بالخدمة وانقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
- 2- إذا كان الاتفاق يتناول سلعا صنعت بناء على طلبه أو وفقا لمواصفات حددها.
- 3- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.
- 4- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.

5- في الحالات التي يعد فيها طلب العدول متعارضا مع طبيعة المنتج أو يخالف العرف التجاري أو يعد تعسفا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.¹

في الأحوال التي ينشأ فيها خلاف بين المورد والمستهلك والمعلن حول تطبيق هذا القانون، أو في حق المستهلك في استبدال السلعة أو رد قيمتها في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يحال الأمر إلى الجهاز ليصدر قرارا ملزما في هذا الشأن.

وللجهاز أن يصدر قرارا باستبدال السلعة، أو برد قيمتها بسعر شرائها، من تاريخ تقديم المستهلك الشكوى، مضافا إليه العائد المقرر وفقا للسعر المعلن في البنك المركزي، أو يرد القيمة السوقية للسلعة، وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولمجلس إدارة الجهاز أن يشكل لجانا، تتولى فحص المنازعات التي تقع بين مستهلكين وبين الموردين أو المعلنين، والناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتصدر التوصيات اللازمة في شأنها للجهاز، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم، دون أن يكون لهم صوت محدود عند التصويت.²

للجهاز الحق في توجيه أطراف الشكوى لفحص المنتج محل الشكوى فنيا بأحد المعامل أو الهيئات المعتمدة عند الحاجة لذلك، ويحدد الجهاز الطرف المتحمل لمصروفات الفحص الفني أو المعاينات.³

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لممارسة حق العدول

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري على حق المستهلك في العدول في قانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09، وذلك دون إبداء أي سبب، ودون دفع أي مصاريف، وترك مسألة توضيح طرق تطبيق هذا الحق إلى التنظيم، إلا أنه لم يصدر بعد، فهو التزام قانوني قائم بذاته، غير منقوص، مستقل عن أحكام القانون المدني، ورد في نص المادة 2 قانون 09-18 المعدل للمادة 19 من القانون 03-09 أتمت المادة 19 فقرة 2 و3 و4 «العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

¹ المادة 41 قانون حماية المستهلك المصري 2018/181.

² المادة 52 من ق حماية المستهلك المصري لسنة 2018.

³ المادة 53 منق حماية المستهلك المصري لسنة 2018.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط و كفاءات ممارسته عن طريق التنظيم».

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يمارس خلالها المستهلك حق العدول. أما بالنسبة لقانون التجارة الالكترونية 05/18 فلا أعتبر حسب رأيي نص المادتين²¹ و²³ عدولا لأن العدول يكون بدون مقابل وبدون سبب، بينما في اقتضت المادتين تسبب رفض استلام المنتج، وقرن إمكانية إعادة المنتج بوجود عيب فيه، أو عدم مطابقته للطلبية أو تأخر في التسليم، إذن نلاحظ هنا جمع المشرع الجزائري بين التسليم غير المطابق وأحكام العيب حسب المادة 22-23 قانون 18-05.

غير أن مجال التجارة الالكترونية مقيد، فتمنع³ كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان (مخالف للنظام العام).
- المشروبات الكحولية والتبغ.

¹ «في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجل التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه (4) أربعة أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفي هذه الحالة، يجب على المورد الالكتروني أن يرجع الى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع، والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل (15) خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استلامه المنتج».

² «يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا. يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي

- تسليم جديد موافق للطلبية أو:
- اصلاح المنتج المعيب أو،
- استبدال المنتج بآخر مماثل

أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال - بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر .

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتج».

³ فقرة 2 المادة 3 قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18-05.

- المنتجات الصيدلانية، نلاحظ أن المنتجات الصيدلانية لا تكون محل عقد تجارة إلكتروني حسب قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18-05.
 - كذلك المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
 - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
 - كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، أي محل العقد لا يقتضي الشكلية.
- بينما نص المشرع الفرنسي على حق العدول في عقود البيع الإلكتروني بشكل واضح في قانون الاستهلاك بموجب نص المادة 18-221¹ مفادها أن للمستهلك فترة أربعة عشر يوماً لممارسة حقه في العدول عن العقد الذي أبرم عن بعد، بعد إجراء مكاملة هاتفية أو خارج المؤسسة، دون الحاجة إلى تسبب قراره أو تحمل تكاليف أخرى.
- يعتبر هذا الحق من النظام العام، فلا يجوز التنازل عنه، ولن أوقع المتدخل المستهلك في اتفاق يسقط هذا الحق، يُعد كأن لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 3-242 قانون استهلاك فرنسي².
- لقد تم إلغاء القانون السابق لحماية المستهلك المصري بموجب القانون الصادر في 13 سبتمبر 2018³ تحت رقم 2018/181 وأصبح رقم المادة 21 ينص على: «للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلم السلعة في استبدالها أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية إذا شابها عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، ويلتزم المورد في هذه الأحوال بناء على طلب المستهلك باستبدال السلعة أو استردادها مع رد قيمتها دون أي تكلفة إضافية على المستهلك، وكل ذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، أو ما يحدده الجهاز من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والإجراءات اللازمة لذلك».
- إذن مددت الآجال الممنوحة للمستهلك من 14 يوماً إلى 30 يوماً يمارس خلالها الحق في إعادة السلعة أو استبدالها إذا شابها عيب أو إذا أخل المتدخل بالمطابقة، ونلاحظ هنا أن إمكانية إرجاع السلعة

¹ Article L221-18: «Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance , à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement , sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25».

² Article L242-3: «Est nulle toute clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation défini à l'article L. 221-18».

³ القانون رقم 2018/181 الصادر في 13 سبتمبر 2018، عدد الجريدة الرسمية 37 تابع.

دون تكلفة، لكن مقيد في نطاق إخلال المتدخل بالمطابقة، أو وجود عيب في السلعة، أي استعمال معطل عكس أحكام مكنة العدول دون إبداء أي مبررات.

إلا أننا نشيد بهذا الجزاء المبتكر من قبل المشرع المصري، خاصة بعد منحه مدة أطول للرجوع عن العقد بسبب إخلال المتدخل بالتزامه بالمطابقة .

بينما تنص المادة 17 من نفس القانون للمستهلك الحق في استبدال السلعة، أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون إبداء أي أسباب، ودون تحمل أي نفقات خلال 14 يوما من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع

واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كانت طبيعة السلعة أو خصائصها أو طريقة تعبئتها أو تغليفها تحول دون استبدالها أو ردها، أو يستحيل معه إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند التعاقد.
 - 2- إذا كانت السلعة من السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع.
 - 3- إذا لم تكن السلعة بذات الحالة التي كانت عليها وقت البيع لسبب يرجع إلى المستهلك.
 - 4- إذا كانت من السلع التي تصنع بناءً على مواصفات خاصة حددها المستهلك، وكانت السلعة مطابقة لهذه المواصفات.
 - 5- الكتب والصحف والمجلات والبرامج المعلوماتية وما يماثلها.
- ويجوز لللائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة حالات أخرى.

وتضيف المادة 24 قانون حماية المستهلك المصري 2018/181: «يلتزم المورد إذا تكرر في السلعة العيب ذاته أكثر من مرتين خلال العام الأول من تاريخ استلام المستهلك لها بما يؤثر جوهرياً على جودة الأداء الوظيفي للسلعة، بأن يستبدل بها أخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، دون أي تكلفة على المستهلك، أو استردادها مع رد قيمتها، ما لم يحدد الجهاز مدة أقل من المدة المشار إليها بالنظر إلى طبيعة السلعة، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

«يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك، مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفائه منها»¹ لأن الحقوق الممنوحة للمستهلك من النظام العام.

تنص المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري 181/18: «مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال 14 يوما من استلامه السلعة.

وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بنفس طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوما إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد دون أي نفقات خلال 14 يوما من تاريخ التأخر، أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفترتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»

خولت مختلف التشريعات المقارنة للمستهلك الحق في العدول عن العقد الذي أبرمه، وضبطت ممارسته بآجال محددة، وقيدت مجال تطبيقه على عقود معينة، وذلك لما ينجم عن استعماله من آثار على أطراف العلاقة الاستهلاكية، ولتفادي عدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

ولهذا ارتأيتولوج في بحث ضوابط ممارسة هذا الحق، حتى وإن اختلف الفقه في اعتباره "حقا" وإن أُعتبر كذلك فلاي طائفة من الحقوق ينتمي، حق شخصي أو عيني، أو أنه "رخصة"، ونعتمد في بحثنا مصطلح "مكنة العدول" لما يحمله كل مصطلح من دلالة تختلف وطبيعة هذه الآلية، وهذا ما سنبينه في هذا المقام بدراسة ضوابط ممارسة مكنة العدول، ودراسة آثار استعماله.

¹ المادة 28 ق ح م مصري لسنة 2018.

المطلب الأول: ضوابط ممارسة حق العدول

عند تطرقنا لتعريف حق العدول توصلنا إلى أنه مكنة قانونية، أي آلية لحماية المستهلك مصدرها القانون، ولهذا نظمت التشريعات المقارنة كيفية ممارسته، وقيدت تطبيقه بآجال وشروط محددة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الضابط الزمني للعدول

درأً لتعسف المستهلك في استعمال هذا الحق أو المكنة كونها تستعمل من قبله دون إبداء أسباب، قيدته القوانين المقارنة بمهلة محددة حفاظاً على استقرار المعاملات.

يختلف سريان مهلة العدول في العقد الإلكتروني من تشريع دولة إلى آخر، حيث حددت فترة ممارسة حق العدول في المادة 221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي كما يلي:

أمام المستهلك فترة أربعة عشر يوماً لممارسة حقه في العدول عن العقد الذي أبرم على مسافة، بعد إجراء مكالمة هاتفية أو خارج المنزل، دون الحاجة إلى تبرير قراره أو تحمل تكاليف أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد 221-23، 221-25، تبدأ الفترة المذكورة في الفقرة الأولى

2 ° يجوز للمستهلك ممارسة حقه في العدول عن إبرام العقد من يوم استلام البضاعة من قبل المستهلك أو طرف ثالث، بخلاف الناقل، المعين من قبله، لعقود بيع البضائع. بالنسبة للعقود المبرمة خارج المباني،

في حالة وجود عدة سلع يتم تسليمها بشكل منفصل أو في حالة وجود أمر يتعلق بسلعة تتكون من الكثير أو أجزاء متعددة، يتم تسليمها خلال فترة محددة، فإن الفترة تمتد من تاريخ الاستلام.

تبدأ الفترة من استلام البضاعة الأولى بالنسبة للعقود التي تنص على التسليم المنتظم للبضائع خلال فترة محددة، وأكدت المادة 222-7 قانون استهلاك فرنسي المعدلة بموجب القانون 2017/203 أنه:

لدى المستهلك فترة أربعة عشر يوماً لممارسة حقه في العدول، دون الحاجة إلى تبرير السبب أو فرض عقوبات.

تبدأ الفترة التي يمكن خلالها ممارسة حق العدول من اليوم الذي:

1- يتم فيه إبرام العقد،

2- يحصل فيه المستهلك على الشروط والمعلومات التعاقدية وفقاً للمادة 6-222 ق إ ف إذا كان التاريخ الأخير متأخراً عن التاريخ المذكور في 1 °، فيمدد الأجل الذي يمارس فيه المستهلك حقه في

العدول إلى 12 شهرا، إذا لم يُعلم المهني المستهلك بحقه في العدول، تطبيقا لأحكام المادة 221-20¹.

ومع ذلك، عندما يحدث توفير هذه المعلومات خلال هذا التمديد، تنتهي فترة العدول بعد أربعة عشر يوماً من يوم تلقي المستهلك للمعلومات.

أثارت مسألة اعتبار اليوم الذي يتم فيه التسليم ضمن آجال العدول الجدل في التشريع الفرنسي، غير أنه تم التوفيق بين كل من أحكام التوجيه الأوروبي والمشرع الفرنسي بموجب المادة 19-221 التي نصت: تطبيقاً لأحكام التوجيه الأوروبي وفقاً للائحة المجلس رقم 71/1182 / EEC المؤرخة 3 يونيو 1971، والتي تحدد القواعد التي تنطبق على الحدود الزمنية والتواريخ والشروط:

- 1- لا يتم احتساب اليوم الذي يتم فيه إبرام العقد أو يوم استلام المنتج خلال الفترة المذكورة في المادة 221-18 . ؛
- 2- تبدأ الفترة في بداية الساعة الأولى من اليوم الأول، وتنتهي في نهاية الساعة الأخيرة من اليوم الأخير من الفترة؛
- 3- إذا انتهت هذه الفترة في يوم سبت أو يوم أحد أو عطلة أو يوم عطلة، فتتمدد حتى يوم العمل التالي.

بينما حدد المشرع المصري مدة ممارسة حق العدول بموجب نص المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري 181/18: «مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال 14 يوماً من استلامه السلعة. في حين لم يحدد المشرع الجزائري هذه المدة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وأحالنا للتنظيم الذي لم يصدر بعد.

¹ Article L221-20 : «Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 2° de l'article L. 221-5 ، le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial ، déterminé conformément à l'article L. 221-18.

الفرع الثاني: الضابط الاجرائي للعدول " اخطار، اعلام"

يمارس المستهلك حقه في العدول، بشرط إعلام المهني بقراره بالعدول قبل انتهاء آجاله، حسب نص المادة 221-21 قانون استهلاك فرنسي، وذلك عن طريق إخطار التاجر بقراره بالعدول عن طريق إرسال نموذج العدول المذكور في الفقرة 2 من المادة 221-5، أو أي إعلان آخر لا لبس فيه، يعبر عن رغبته في العدول، قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 221-18.

قد يسمح المتدخل أيضاً للمستهلك بإرسال النموذج عبر الإنترنت أو الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى عبر الإنترنت، في هذه الحالة، يتصل المهني، دون تأخير، بالمستهلك ليعلمه بتلقي العدول على وسيط دائم.

باستقراء نص المادة 221-5¹ نستنتج أنه يجب إعلام المستهلك بحقه في العدول أو الرجوع بطريقة واضحة ومقروءة وحددت شروط ممارسة هذا الحق أيضاً.

يقع عبء اثبات ممارسة حق العدول على المستهلك، حسب الشروط المنصوص عليها وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 221-22 قانون استهلاك فرنسي.²

بينما توضح المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية المستهلك المصري 181/18 كيفية الاخطار ومدته حيث نصت: « وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بنفس طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة

¹Article L221-5:«Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente ou de fourniture de services, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

1° Les informations prévues aux articles L. 111-1 et L. 111-2 ;

2° Lorsque le droit de rétractation existe, les conditions, le délai et les modalités d'exercice de ce droit ainsi que le formulaire type de rétractation, dont les conditions de présentation et les mentions qu'il contient sont fixées par décret en Conseil d'Etat ;

3° Le cas échéant, le fait que le consommateur supporte les frais de renvoi du bien en cas de rétractation et, pour les contrats à distance, le coût de renvoi du bien lorsque celui-ci, en raison de sa nature, ne peut normalement être renvoyé par la poste ;

4° L'information sur l'obligation du consommateur de payer des frais lorsque celui-ci exerce son droit de rétractation d'un contrat de prestation de services, de distribution d'eau, de fourniture de gaz ou d'électricité et d'abonnement à un réseau de chauffage urbain dont il a demandé expressément l'exécution avant la fin du délai de rétractation ; ces frais sont calculés selon les modalités fixées à l'article L. 221-25 ;....».

² Article L221-22: «La charge de la preuve de l'exercice du droit de rétractation dans les conditions prévues à l'article L. 221-21 pèse sur le consommateur».

المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ما لم ينص العقد على غير ذلك.

وإذا تأخر المورد في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه، أو لم يسلمه خلال ثلاثين يوما إذا لم يكن قد اتفق على تاريخ التسليم، يكون للمستهلك الرجوع في التعاقد دون أي نفقات خلال 14 يوما من تاريخ التأخر، أو من تاريخ الاستلام أيهما أطول على أن يخطر المورد بذلك، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك فور إخطاره بالرجوع عن التعاقد وفقا للكيفية والمدد المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال، ويتحمل المورد جميع نفقات إعادة الشحن ومصاريف التسليم.

وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»

المطلب الثاني : آثار ممارسة مكنة العدول:

يرتب القانون على ممارسة المستهلك خيار العدول آثارا قانونية تخص المستهلك نفسه ومن أهمها: - التزام المستهلك دفع مصاريف رد السلعة فضلا عن -التزامه برد السلعة.¹ وآثار أخرى تخص المتدخل وأهمها: -رد المتدخل المبالغ التي تقاضاها من المستهلك²، -انتهاء العقد بالنسبة له.

الفرع الأول: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك

إذا مارس المستهلك حقه في العدول نتج عنه آثار حسب المادة 221-24 قانون استهلاك فرنسي وهي:

- عليه إعادة السلع أو البضائع إما إلى المهني أو إلى شخص معين من قبل هذا الأخير بموجب المادة 221-23 قانون استهلاك فرنسي،

¹ سه نكه ر علي رسول، المرجع السابق، ص 265.

-امينة احمد محمد احمد، المرجع السابق، ص 502.

-مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 168.

² امينة احمد محمد احمد، المرجع السابق، ص 492.

-مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 158.

- يعيد المستهلك البضاعة إلى التاجر، أو يعيدها إلى شخص يعينه دون تأخير لا مبرر له، وفي غضون أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إرسال قراره بالعدول وفقاً للمادة 221-21، ما لم يقترح المهني استعادة البضائع بنفسه،
- يتحمل المستهلك فقط التكاليف المباشرة لإعادة البضائع، ما لم يوافق المتدخل على دفع ثمنها، أو إذا لم يبلغ المستهلك بأن هذه التكاليف على حسابه، ومع ذلك، بالنسبة للعقود المبرمة خارج المؤسسة، عندما يتم تسليم البضاعة إلى منزل المستهلك في وقت إبرام العقد، يستعيد المحترف البضاعة على نفقته الخاصة، إذا كان لا يمكن إعادتها بشكل طبيعي عن طريق البريد¹.

إذا استعمل المستهلك السلعة خلال مهلة العدول، ثم أراد العدول عن العقد، ففي هذا الفرض هو ملزم بدفع مقابل الاستعمال للمتدخل. بشرط أن لا تكون من السلع الاستهلاكية السريعة التلف. إذا أجرى المستهلك أي تصرف قانوني على السلعة محل العقد، بإيجار أو بيع مع طرف آخر، فهو بمثابة اعتراف بالتنازل عن العدول عن العقد.

الفرع الثاني: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمتدخل:

- إعادة المهني أو المتدخل للمستهلك ثمن السلعة أو الدفعات المدفوعة، وتشمل حتى مصاريف التسليم بدون تأخير في أجل 14 يوماً، من يوم إعلامه من قبل المستهلك بقراره بالعدول، بالنسبة لعقود بيع البضائع، ما لم يقترح استرداد البضائع بنفسه.

¹- Article L221-23:« Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier , sans retard excessif et , au plus tard , dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21 , à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens.

Le consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge. Néanmoins, pour les contrats conclus hors établissement, lorsque les biens sont livrés au domicile du consommateur au moment de la conclusion du contrat, le professionnel récupère les biens à ses frais s'ils ne peuvent pas être renvoyés normalement par voie postale en raison de leur nature.

La responsabilité du consommateur ne peut être engagée qu'en cas de dépréciation des biens résultant de manipulations autres que celles nécessaires pour établir la nature, les caractéristiques et le bon fonctionnement de ces biens, sous réserve que le professionnel ait informé le consommateur de son droit de rétractation, conformément au 2° de l'article L. 221-5.»

- يجوز للمهني تأجيل السداد حتى استرداد البضائع، أو حتى يقدم المستهلك دليلاً على شحن هذه البضائع.
- يقوم المهني بسداد هذا المبلغ باستخدام نفس وسيلة الدفع التي يستخدمها المستهلك للمعاملة الأولى، ما لم يوافق المستهلك صراحة على استخدام وسيلة أخرى للدفع، وإلى الحد الذي لا يؤدي فيه إلى تكليف المستهلك.
- لا يُطلب من المهني سداد التكاليف الإضافية، إذا اختار المستهلك صراحةً طريقة تسليم أعلى من طريقة التسليم التي اقترحها المهني.
- ممارسة الحق في العدول تنهي التزام الأطراف إما بتنفيذ العقد عن بعد أو العقد الخارجي، أو إبرامه عندما يقدم المستهلك عرضاً حسب المادة 221-17 قانون استهلاك فرنسي
- إن ممارسة الحق في العدول عن العقد الرئيسي عن بُعد أو خارج المنشأة ينهي تلقائياً أي عقد لاحق، دون أي تكلفة على المستهلك بخلاف تلك المنصوص عليها في المواد 221-25 إلى 221-25.

الفرع الثالث: جزاء مخالفة حق العدول:

- أوردت المادة 78 مكرر قانون 09/18 المعدل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، يعاقب بغرامة 50.000 دج خمسين ألف دينار إلى خمسمائة دينار 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 منه.
- أما جزاء مخالفة أحكام حق العدول تمثل في غرامة أيضاً حسب قانون الاستهلاك الفرنسي ونصت عليه المادة 242-4¹:
- إذا لم يقدّم المتدخل أو المهني برد المبالغ التي دفعها للمستهلك، يتم زيادة المبالغ المستحقة تلقائياً بمعدل الفائدة القانوني، إذا تم السداد في موعد لا يتجاوز عشرة أيام بعد انتهاء المهل المحددة في الفقرتين الأولى والثانية. من المادة 221-24، من 5 % إذا كان التأخير ما بين عشرة وعشرين

¹ Article L242-4: «Lorsque le professionnel n'a pas remboursé les sommes versées par le consommateur, les sommes dues sont de plein droit majorées du taux d'intérêt légal si le remboursement intervient au plus tard dix jours après l'expiration des délais fixés aux premier et deuxième alinéas de l'article L. 221-24, de 5 % si le retard est compris entre dix et vingt jours, de 10 % si le retard est compris entre vingt et trente jours, de 20 % si le retard est compris entre trente et soixante jours, de 50 % entre soixante et quatre-vingt-dix jours et de cinq points supplémentaires par nouveau mois de retard jusqu'à concurrence du prix du produit, puis du taux d'intérêt légal».

يوما، من 10 % إذا كان التأخير ما بين عشرين وثلاثين يوما، من 20 % إذا كان التأخير ما بين ثلاثين وستين. أيام، 50 % بين ستين وتسعين يوما وخمس نقاط إضافية لكل شهر جديد من التأخير يصل إلى سعر المنتج، ثم سعر الفائدة القانوني.

– أي مخالف لأحكام المواد من 18-221 إلى المادة 28-221 المتعلقة بشروط ممارسة حق العدول المعترف به للمستهلك، وكذلك آثاره فهو معرض لغرامة إدارية بمبلغ لا يتجاوز 15000 يورو للشخص الطبيعي، و 75000 يورو للشخص الاعتباري، هذا ما قضت به المادة 13-242 ق إ ف.

يمكن أن يكون الجزاء الناجم عن مخالفة أحكام العدول الحبس المقرون بغرامة، إذا لم يقدم المهني نموذج قابل للفصل لحق العدول مقروء بشكل واضح فيعاقب بالحبس و بغرامة، حسب نص المادة 6-242: «يعاقب بالحبس عامين عن غياب نموذج العدول القابل للفصل المنصوص عليه في المادة 9-221، أو تسليم نموذج لا يتوافق مع أحكام الفقرة 2 من المادة 2215-و غرامة قدرها 150، 000 يورو».

الخاتمة

نستخلص من خلال دراستنا للتشريعات المقارنة الحماية المقررة للمستهلك الإلكتروني بتبني آلية العدول عن العقد المبرم عن بعد، بسبب نقص خبرة المستهلك مقارنة بالمتدخل الطرف الثاني في العلاقة العقدية، لأن هذا الأخير يستعمل أساليب تسويق إغرائية تدفع المستهلك للتعاقد ليتبين فيما بعد أن محل العقد "سلعة أو خدمة" لا يلائم رغبته المشروعة، لكن نظرا للآثار الناتجة عن استعمال حق العدول قيدت التشريعات المقارنة مجال تطبيقه على عقود معينة، وخلال آجال محددة، وضرورة إخطار المستهلك للمتدخل بممارسة حقه في العدول، لكونه استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد.

وبناءً على ما تم تحليله على امتداد هذه الدراسة يمكننا تسجيل أهم النتائج التالية:

- يمكن ممارسة حق العدول خلال أيام معدودة، حرصا على استقرار المعاملات.
- لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي يمارس خلالها المستهلك حق العدول، وأحال إلى التنظيمات التي لم تصدر بعد، على نقيض المشرع المصري الذي حدد بموجب قانون حماية المستهلك المصري 181/2018 الآجال الممنوحة للمستهلك من 14 يوما إلى 30 يوما، يمارس خلالها الحق في إعادة السلعة أو استبدالها، إذا شابها عيب أو إذا أخل المتدخل بالمطابقة.

- استخلصنا إمكانية إرجاع السلعة دون تكلفة نتيجة إخلال المتدخل بالمطابقة، أو وجود عيب في السلعة، أي استعمال معلّ عكس أحكام مكنة العدول دون إبداء أي مبررات.
- حدد المشرع المصري مدة ممارسة حق العدول بدون سبب أو بدون تعليل بموجب نص المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري 181/18 مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال 14 يوما من استلامه السلعة.
- بعد استعراض أهم النتائج الجزئية التي توصلنا إليها في ثنايا بحثنا، نقدم بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في إثراء هذا الموضوع:
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد المدة التي تمكّن فيها المستهلك من حق العدول الذي لازال معلقا.
- الاقتداء بالتشريعات المقارنة فيما يخص مدة ممارسة مكنة العدول وآثار ممارستها بالنسبة للطرفين.
- يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بحقه بالعدول قبل إبرام العقد.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

■ التشريعات الجزائرية:

- الأمر رقم 57/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31.
- القانون رقم 03-09، المؤرخ في فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 15.
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 28.

- القانون رقم 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35.

■ التشريعات المقارنة:

- القانون رقم 2018/181، المؤرخ في 13 سبتمبر 2018، المتعلق بقانون حماية المستهلك المصري الجديد، الجريدة الرسمية عدد 37 تابع.

- Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 ; Modifié par LOI n°2017-203 du 21 février 2017 Ratifiant les ordonnances n° 2016-301 du 14 mars 2016 ; relative à la partie législative du code de la consommation ; et n° 2016-351 du 25 mars 2016 sur les contrats de crédit aux consommateurs ; relatifs aux biens immobiliers à usage d'habitation et simplifiant le dispositif de mise en œuvre des obligations en matière de conformité et de sécurité des produits et services
- Décret n° 2016-884 du 29 juin 2016; relatif à la partie réglementaire du code de la consommation.

ثانيا: الكتب

- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 943.
- أمينة أحمد محمد أحمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016
- أيمن أحمد محمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن التعاقد الالكتروني د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- خليفاتي عبد الرحمان، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1987.
- رشاد علي جاسم العامري، الرجوع في التعاقد، دراسة مقارنة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017
- رمزي بيد الله علي حجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد العاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

حق العدول "دراسة مقارنة"

- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني، مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والالكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015
- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
- سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2016.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- مليكاوي مولود، التجارة الالكترونية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2019.
- يمينه حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

ثالثا: المقالات

- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 25، العدد 46 أبريل 2011،
- توفيق شندرالي، "الحق في الرجوع في عقد البيع الالكتروني في التشريع القانوني والسياسي الفرنسي وتشريعات المغرب العربي"، مجلة المنار للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، العدد 5، جوان 2018.
- عبد الرحمان العيشي، "الحق في الرجوع عن القبول في العقد الالكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة دراسات قانونية، دورية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات القانونية، العدد 20 أبريل 2014، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عدنان إبراهيم سرحان، "المهني، المفهوم والانعكاسات القانونية"، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد الأول، 2003.
- العربي بن مهدي رزق الله، نصيرة غزالي، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 3، الجزائر، 2019.

حق العدول "دراسة مقارنة"

- علي أحمد ثالث، بن عيشة عبد الحميد، "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، جوان 2018، المجلد 2، الجزائر، 2018.
- ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد 9، العدد الأول، البحرين، 2012
- ناصر خليل جلال، "الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة الكترونيا عن بعد"، مجلة مركز النشر العلمي بجامعة البحرين، المجلد التاسع، العدد الأول، البحرين 2012.
- نبيل محمد احمد صبيح، "حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 32، الكويت، يونيو 2004.

المواقع الالكترونية

<https://www.almaany.com/ar/dict>

رسائل جامعية

- نصر الدين أحمد يوسف الصخفان، خيار العدول عن العقد كوسيلة قانونية في نطاق عقود الاستهلاك العادية والالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، سنة 2016-2017.

